النقص ان نقص وافضى القيم من القبض الى التلف والزوائد مضمونة
عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى وقال في الحاوي وحيث
فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب اي في موضع فسد البيع بانضمام
شرط فاسد او للاخلال بشرط او كان لو قبض المشتري المبيع بذلك
البيع الفاسد فالمشتري في المقبوض مثل المغصوب وان قبضه باذن البايع
حتى لا يجوز تصرفه فيه ولزم عليه اقصى القيم او المثل ويجب عليه اجرة
المثل لمدة التصرف سواء استوفى المنفعة او لا ورد الزوائد متصلة
كانت او منفصلة انتهى واما كلام المالكية فقال ابو الجود في شرحه
على رسالة ابن ابي زيد المسمى ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك
صر وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبض المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوق او تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده وان كان مما يوزن او يكال فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق
شر اذا وقع عقد المبيع فاسدا فضمان المبيع على البايع لان البيع الفاسد
لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع فاذا فسد رد
المبيع الى بايعه ولا شيء على المبتاع مما اغتله لان الخراج والخراج للضمان
فان تعذر الرد لفوات عين المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلي
والمشهور ان التقويم يوم القبض لا يوم الفوات انتهى ثم ذكر انواع الفوات
وقال محمد ابن غانم البغدادي الحنفي في كتاب مجمع الضمانا البيع
الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري كان

امانه

بل ادركهما الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا راس ماله
لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم واما المال المقبوض فلا يطالبه
به القابض اذا اسلم لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وكذلك المواريث والغصوب فاذا استولى الانسان على
حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع ما لكه بعد ثم اسلم وهو
في يده لا ينازع فيه فهذا لا تعرض له لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله ولان الناس اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا انهم نظروا في انكحة الجاهلية ولا في
عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال
كفرهم قال ابن جريج قلت لعطا بلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الجاهلية
على ما كانوا عليه قال لم يبلغنا الا ذلك وقال الامام احمد في رواية مهنا من
اسلم على شيء فهو عليه وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة
مرتدة كانت او غيرها ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم
على مناكحهم كالحربي اذا انكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد
وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في
الردة من العبادات فاما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء ما تركه من العبادات
ويضمن ويعاقب على ما فعله ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود
المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض او بعده وهذا باب واسع يدخل
فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها